

اللقاء المفتوح ليوم الثلاثاء: 21-7-0441 مع الشيخ المحدث:

عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين بهذا اللقاء نرحب بفضيلة شيخنا المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وحيا الاخوة المستمعين - [00:00:01](#)

احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما حكم الطوائف الممتنعة عن الواجبات؟ مع عدم الجحود؟ وهل صح التكfir فيها عن الصحابة ان يكون السلام بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله واصحابه وتابعين لهم بحسان الى يوم الدين اما بعد الله نسأل ان يكتب لنا ونصلي ونسلم على نبينا الامين نبينا محمد وعلى الله واصحابه وتابعين لهم بحسان الى يوم الدين اما بعد الله نسأل ان يكتب لنا ولجميع المسلمين التوفيق والتسديد والهداية اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:00:16](#) [00:00:37](#)

انك انت العليم الحكيم اما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فسوف اذكروا بعض كلام اهل العلم في هذه المسألة قال ابو بكر الجصاص رحمه الله تعالى عند قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - [00:01:08](#)

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال رحمه الله وفي هذه الاية دلالة على ان من رد شيئا من اوامر الله تعالى او اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الاسلام - [00:01:36](#)

سواء ردتهم من جهة الشك او ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من اداء الزكاة وقتلهم وسبى ذراويمهم. لأن الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:02](#) ما حكمه فليس من اهل الایمان او لأن الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فليس من اهل الایمان طبعا هذا في الامتناع انتهى كلام القصاص. هذا في الامتناع عن اداء الزكاة اذا قاتل. اذا امتنع وقاتل - [00:02:33](#)

فما حصل من اهل وحدة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقسم الناس الى طوائف طبعا بقي اهل المدينة واهل مكة وايضا اهل بقى الجواسة او اهل البحرين بقوا على الاسلام - [00:03:00](#)

وهناك من نعوذ بالله من ارتد وترك الدين وهناك من اتبع من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وغيرهما وهناك طبعا من عاد الى دينه. وهو الذي تقدم الاشارة اليهم عادوا الى دينهم في عبادة الاوثان - [00:03:26](#)

وهناك من توقف واخذ نعم هناك من توقف وينظر الغلبة كل من فيتبع هذا الشخص نعم فالصحابة طبعا وهناك عفوا اناس امتنعوا من دفع الزكاة. نعم ما قالوا نحن تركنا الاسلام لا وانما فقط امتنعوا من دفع الزكاة وقاتلوا - [00:03:55](#)

الصحابه رضي الله عنهم عاملوا هؤلاء كلهم معاملة واحدة معاملة المرتد. وسميت هذه الحروب بحقوق او ودة نعم ولم يفوقوا بين هذه الطوائف في قتالهم واطلاق الحكم السابق عليهم ولذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:04:29](#)

عن كلام الامام ابن تيمية طبعا كلام الامام ابن تيمية رحمه الله قال والصحابه لم يقولوا اي لهؤلاء الناس الذين امتنعوا من دفع الزكاة لم يقولوا هل انتم مقر بوجوبها او جاحد لها - [00:05:00](#)

هذا لم يعهد هذا لم يعهد عن الصحابة بحال بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهمما والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها - [00:05:22](#)

جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد لا جحد ووجوبها وقد روي ان طوائف منهم كانوا يقولون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا

فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم - 00:05:43

وبسي دراويهم وغنية اموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعا اهل ودة فان كفر هؤلاء وادخالهم في اهل الود قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة. قال شيخ محمد بن عبد الوهاب معلقا على كلام الامام ابن تيمية - 00:06:08 فتأمل كلامه وتصريحة بان الطائفة الممتنعة عن اداء الزكاة الى الامام انهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والرد. يحكم عليهم بالكفر والردة اذا قاتلوا هؤلاء الممتنعون يدعون فان قاتلوا فهنا يحكم عليهم بالردة - 00:06:37

لان قتالهم هنا يعتبر مبيح عملي نعم تحليل ما حرم الله او بالعكس نعم في الامتناع عما افترض الله عز وجل. فهنا اذا قاتلوا فهذا يعتبر يعني قتالهم يعتبر يعني شيء عملي في ذلك - 00:07:02

قال فتأمل كلامه وتصريحة بان الطائفة الممتنعة عن اداء الزكاة الى الامام انهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والرد عن الاسلام يعني اذا قاتلوا وتسبي ذراويم وتفنن اموالهم وان اقوا بوجوب الزكاة - 00:07:31

وصلوا الصلوات الخمس وفعلوا جميع شرائع الاسلام. غير اداء الزكاة وان ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والود وان ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة نعم واما اذا - 00:07:51

امتنع ولم يقاتل فهذا هو الذي جاء فيه حديث بهز ابن حكيم طبعا انتهى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فاقول وبالله تعالى توفيقه واما قد امتنع عن دفع الزكاة - 00:08:15

ولم يقاتل فهذا الذي جاء فيه الحديث الصحيح حديث بهزي بن الحكيم عن ابيه عن جده واعنه بالصحيح اي من القسم الحسن لان الصحيح يشمل هذا وذاك نعم انا اخذوها وشطر ماله. هاي الممتنع عن اداء الزكاة. ان اخذوه هو شطر ماله عزما من عزمات ربنا. نعم -

00:08:27

وايضا في قصة في الحديث الصحيح عندما امتنع بن جمبل امتنع بن جمبل والعباس وخالف عن الزكاة فبين عليه الصلاة والسلام بان العباس قال هي علي ومثلها معها وقال واما خالد فانكم تظلمون خالدا - 00:08:53

فان خالد قد حبس ادرعه في سبيل الله. نعم واما بن جمبل وما ينقم من بن جمبل الا ان اغناه الله. نعم فلم يحكم هنا على عليه الصلاة والسلام على بن جمبل بوجدة فهنا يعاقب بان تؤخذ - 00:09:16

الا اذا جحد هنا الا اذا جحد لكن هنا لم ينقل انه جحد وانما امتنع الممتنع اذا لم يقاتل تؤخذ منه قهرا وا يعاقب بان يؤخذ شطر ماله عقوبة له. نعم وهذه العقوبة شطر مالية يعني عقوبة تعزيبية - 00:09:37

نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن حكم ما يسمى بالحركات البهلوانية وخفة اليد التي في ظاهرها كالسحر وليس فيها استعانة بالشياطين قل هل يفرق بين من فعل ذلك بين القلة وبين - 00:10:00

الجامعة بين الناس نعم طبعا هذه الحركات البهلوانية التي تسمى بخفة اليد اذا كان هو يوقعها على طريقة السحرة نعم يعني كانه يظهر انه مثلا يطعن نفسه وهو لا يطعن نفسه - 00:10:20

كانه مثلا معه هذا الشيء وهو ليس معه مثلا فالسحب ممنوع ولا يجوز البتة واما الحركات البهلوانية والرياضية من باب الرياضة يعني في القفز في يعني مسلا ما يسمى بالجمباز - 00:10:45

فهذا لا هذا لا بأس به هذه رياضة غير داخلية فيما نحن بصدده واما الذي ممنوع ولا يجوز هو عندما يوقعها على طريقة السحرة كانه يعني ان معه مال وهو ليس معه كأنه مثلا - 00:11:05

كانه مثلا يدخل يعني شيء حاد في جسمه وهو لا يدخله. هذا لا يجوز البتة. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم بناء الاستراحات وتأجيرها؟ علما ان بها - 00:11:27

التلفاز والسماعات وقد تستخدم هذه الامور في الامور المحرمة من المعازف والموسيقى اقول وبالله تعالى توفيق لا بأس الجو الاستراحات ولكن عليه ان يشتغل هذا بارك الله فيكم مثل استئجار البيوت والفلل والشقق - 00:11:46

نعم فعليه ان يشترط يقول بشرط الا تفعل فيها حراما وان لا تصنع فيها منكرا. نعم. يشترط عليه هذه الشروط. نعم لا تتخذ مثلا هذه

الدار لاقامة الحفلات الموسيقية كما يقال - [00:12:11](#)

والاختلاط بين الرجال والنساء نعم وما شابه ذلك نعم يشترط عليهم. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول هل يحرم تغطية وجه الميت سواء كان ذكرا او انثى في الكفن - [00:12:34](#)

قل وبالله تعالى التوفيق جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقاشه ناقته وهو محرم فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في - [00:12:52](#)

ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وجاء زيادة في مسلم ولا وجهه فان ثبتت هذه الزيادة والامام مسلم يثبتها وهي زيادة قوية فهذا يفيد ان - [00:13:10](#)

اذا لم يكن محرما فلا بأس بتغطية وجهه اي الميت وانما هذا قال عنه عليه الصلاة والسلام لا تخمروا رأسه ولا وجهه لانه مات وهو محرم ويبعث يوم القيمة ملبيا - [00:13:37](#)

فاما الذي ليس بمحرم وقد مات فانه لا بأس بتغطية وجهه نعم فبالتالي كما تقدم انكشف الوجه للميت عند دفنه هذا لا اصل له. هذا لا اصل له اللهم الا اذا كان محرما وقد مات - [00:14:01](#)

فانه لا يخمر رأسه. وفي وهذا في الصحيحين وفي رواية ولا وجهه وهذه في مسلم. فهذا من اجل احرامه فاما من لم يكن محرما فلا بأس. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق هذا جوابا عن سؤال - [00:14:30](#)

وهو عن مشروعية كشف الوجه للميت عند ادخاله للقبر فالذى جاء عن ابن مسعود انما تحل العقد فقط واما مسألة الوجه فلم يذكر هذا. فاما لا اصل لهذا في السنة - [00:14:52](#)

نعم اللهم الا اذا مات محرما فانه قد جاء في صحيح مسلم كما تقدم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. المرأة نعم. واما المرأة فهي بخلاف ذلك. المرأة لا تكشف بخلاف ذلك. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:15:10](#)

احسن الله اليكم. هذا يسأل يقول ما كيفية تحريك الاصبع في التشهد وهل زيادة وهو يحركها شاذة يحويكها يدعو بها في رواية زايد ابن قدامة بن قدامة الثقفي عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وال بن حجر وهذه الزيادة شاذة لان الحديث قد جاء عن جمع - [00:15:30](#)

منهم شعبة والثوري ومنهم بن عبيدة وغيره وليس فيه هذه الزيادة شاذة نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول اذا قص الاب الاب على ابنه قصة من الخيال هل يعد ذلك من الكذب - [00:16:01](#)

والله هذا اذا كان هو على طريقة ظرب الامثال على طريقة يعني ضرب الامثال لكن ينبغي نعم لكن ينبغي مسألة التأليف وكذا انما يأتي له بقصص من القرآن العظيم او قصص واقعية. نعم. يأتي بقصص من القرآن العظيم. او ان السنة النبوية او قصص - [00:16:18](#)

واقعية ذكرها اهل العلم ولا بأس ان نذكر لك فتوى الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله في هذه المسألة هذا سائل يسأل الشيخ يقول انا شاب اهوى الكتابة واقدم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيبة - [00:16:50](#)

من نسج خيالي وتصوري. واني اسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص وتقاضي المال عنها جوائز تقديرية في المسابقات فاجاب قال هذه الامور التي تصورها في ذهنك ثم تكتب عنها لا يخلو. اما ان تكون لمعالجة داء وقع فيه الناس حتى ينقذهم الله منه - [00:17:14](#)

من مثل هذه التصويرات التي تصورها واما ان يكون تصويرا لامور غير جائزة في الشرع. فان كان تصويرا لامور غير جائزة في الشرع فانها هذا محرم ولا يجوز بحال من الاحوال - [00:17:43](#)

واما اذا كانت المعالجة داء وقع فيه الناس لعل الله ينقذهم منه بها فان هذا لا بأس به بشرط ان تعرظه عرضا يفيد انه غير واقعي مثل ان تجعله امثالا تضربها - [00:18:03](#)

حتى يأخذ الناس من هذه الامثال عبرا واما ان تحكيها على انها امر واقع وقصة واقعة وانما هي خيال فان هذا لا يجوز لما فيه من الكذب والكذب محرم ولكن من الممكن ان تحكيه على انه ضرب مثل يتضح به المآل - [00:18:25](#)

والعاقبة لمن حصل لهم مثل هذا الداء. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل بارك الله فيكم من اليمن يقول انا تاجر وابيع السلع بالسعر الريال اليمني يقول واذا اتاني المشتري - [00:18:47](#)

فاني اعترض عليه هذه السلعة اذا كان يريد ان يشتريها حاضرا بنقود بالريال اليمني اي العملة اليمنية اما اذا كان يريدها بالاجل فابيعها له بالعملة السعودية دون اي زيادة في سعرها. فاذا جاء يوم السداد - [00:19:06](#)

فان المشتري يدفع ثمن هذه السلعة بالعملة السعودية اي الريال السعودي الذي تم الاتفاق عليه بدون اي زيادة فما حكم ذلك؟ لا بأس بذلك انت على حسب ما تتفق انت والمشتري - [00:19:24](#)

فلو اتفقت اشتغلت الدولار مثلا ووافق خلاص فانت على ما اتفقتما عليه فهذا يعود الى اتفاقيكم على العملة التي تتفقان عليها. سواء اتفقت بريال سعودي او اليمني او الدولار او الجنيه فعلى حسب ما تتفقون عليه. نعم - [00:19:40](#)

احسن الله اليكم هذا سائل من كردستان يسأل احسن الله اليكم يقول عندنا شركة تبني وحدات سكنية للموظفين باقساط مقدمة واقساط مؤجلة حسب العقد المتفق عليه بين الطرفين. يقول لكن في احد بنود هذا العقد - [00:20:04](#)

شرط ما نصه انه يجب على الطرف الثاني وهو الموظف المشتري دفع الاقساط الاولية والمقدمة مطبوعة دون تأخير الى الطرف الاول وهو الشريك. واذا تأخر عن دفع هذه الاقساط وتسديدها في الموعد المحدد - [00:20:18](#)

فانه يعاقب اي المشتري الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدره مبلغا من المال اي كفرامة مالية وورد ايضا ما نصه انه يجب على الطرف الثاني دفع الاقساط المؤجلة الطرف الاول مطبوعة - [00:20:30](#)

دون تأخير واذا خالف وتأخر فانه يعاقب بعقوبة مالية يقول هل هذا الشرط يعد ربويا هذا الشرط غير جائز. هذا الشرط غير جائز لأن كل قرض جرنا فهو ربا فهذا الان القرض اللي عليه - [00:20:44](#)

القسط اللي عليه وهو قرض مثلا الف ريال فتأخرنا في السداد عشرة ايام قالوا اذا عليك الف ومئة ريال مثلا فهذا لا يجوز هذا اذا اخذ ربا نعم وانما الذي يجوز هو العكس مثلا هو اتفق مع شركة - [00:21:06](#)

على ان يبنون له شقة وتسلم هذه الشقة خلال سنتين او يبنون له مصنعا ويسلم هذا المصنوع خلال ثلاث سنوات وتأخرنا الشوكة اللي تنفذ المصنوع تأخرت الى ست سنوات فهذا نعم واتفق كل ما تتأخرن في - [00:21:26](#)

تسليمي الشقة او المصنوع مثلا اسقط بعذ المبلغ الذي ادفعه لكم فهذا نعم هذا نعم يجوز لانهم اتفقوا على ان يسلمونها له خلال سنتين لكنهم تأخرنا مثلا في هذه الشوكة سلموها بعد ثلاث سنوات - [00:21:51](#)

هو يعني قد يكون مثلا ساكن باجار فسوف يضطر الى ان يدفع سنة كاملة قيمة ماذا اجاوب هذه السنة الكاملة فيتحقق له في هذه الحالة ان يوقع عليهم عقوبة جزائية - [00:22:11](#)

مثلا اشتري مثلا سيارات الف سيارة على ان تسلم له الالف السيارة خلال مثلا سنة. هم ما سلموها الا خلال سنتين فيتحقق له ان يوقع عليهم شرطا جزائيا يتفقان ان ما سلمتوني السلعة - [00:22:30](#)

بعد سنة والا فان قيمة السلعة بدل ان تكون الف ريال مثلا تكون مثلا تسعة مئة وخمسين ريال هذا نعم له الحق في ذلك. نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول انا لدي عزيمة ورغبة - [00:22:49](#)

في حفظ المطولة كالصحابيين والسنن والمسانيد وغيره يقول هل احفظ الاسناد كاملا الى النبي عليه الصلاة والسلام؟ ام اقتصر على مدار الحديث؟ وكيف ادرج في ذلك والله اقول لهذا الشخص اولا المقصود هو حفظ المتن - [00:23:04](#)

لان الاسناد وسيلة لا غاية. الغاية هي المتن فانت ركز اولا على حفظ المتن. ثم في تركيزك على حفظ المتن لا تكسب مثل ما يفعل الان يبدأ ب مثلا بالبخاري - [00:23:23](#)

ثم زوائد مسلم على البخاري ثم زوائد سنن ابي داود على البخاري ومسلم ثم زوائد الترمذى على هذه الكتب الثلاثة ثم زوائد النسائي على هذه الكتب الاربعة وهلم جراه فتتجدد مثلا عندما يشرح في حفظ الكتاب الثاني وينتهي منه نسي الاول - [00:23:41](#)

وعندما يشرع في الثالث قد يكون نسي الثاني فيذوب في حلقة مفرغة فيقال له حفظ شيء قليل تتقنه احسن من شيء كثير لا تتقنه

نعم ولذا حفظك لبلوغ المرام - 00:24:05

وهو في ادلة الاحكام ومن حفظ البلوغ وتفقه فيه يحق له ان يفتني ويكون عالما بحفظه للبلوغ والتفقه في هذا الكتاب يكون عالما من العلماء فكونك تحفظ شيء قليل وتقنه وتفهم ما احسن من شيء كثير لا تتقنه وقد لا تفهم - 00:24:27

ايضا ما حفظت نعم عندك قوة حفظ تزيد ان تحفظ الاسانيد ومخارج الاحاديث نعم ان كان عنده قوة حفظ لكن قبل ذلك فيه مقدمات المقدمات انك تحفظ مثلا الرواية المشهورين تتعرف عليهم - 00:24:54

ثم السلاسل المشهورة يعني كما تقدم سلسلة هشام من عووة عن ابيه عن عائشة فيها عشرات الاحاديث سلسلة الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيها مئات الاحاديث نعم فتتعلم او تتعرف - 00:25:19

على السلاسل المشهورة وقوات المشهورين نعم قد تحفظ اسناد ليس فيه الا حديث وقد تحفظ راوي ليس له الا حديث بينما مثلا شعبة ابن الحجاج له مئات الاحاديث والزهري له - 00:25:36

مئات الاحاديث وابو اسحاق السباعي له مئات الاحاديث وسفيان الثوري له مئات الاحاديث. وابن عبيدة له مئات الاحاديث ولمن مالك له مئات الاحاديث فتحفظ هؤلاء اولى من ان تحفظ راوي ليس له الا حديث واحد - 00:25:53

فهذا يحتاج الى مقدمة التعرف على الرواد التعرف على السلاسل المشهورة ثم بعد ذلك يعني تحفظ الاسناد الموضع الذي يدور عليه الاسناد مخارج الاسانيد. نعم. احسن الله اليكم هذا يسأل عن صحة ما جاء عند ابي داود - 00:26:13

قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وحميد ابن مسدة ان اسماعيل ابن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس ابن عبيد عن حسن ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت النار فبكت - 00:26:31

وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما يبكيك؟ قال ذكرت النار فبكين هل تذكرون اهليكم يوم القيمة؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام اما في ثلاث مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان - 00:26:41

وحتى يعلموا اي خف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرأوا كتابها حتى يعلموا اين يقع كتابه افي يمينه ام في شماليه ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهر جهنم. نعم. ويسعى عن صحة هذا الحديث - 00:26:52

نعم هذا من جواية الحسن البصري عن عائشة والحسن البصري لم يسمع من عائشة نعم صلى الله عليكم وبارك فيكم امين هنا نعم بالنسبة لكشف الوجه الميت نعم هذا نعم لم يأتي - 00:27:09

في السنة النبوية نعم وبالنسبة لحل العقد انما جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واما بالنسبة لكشف الوجه فهذا لم يأتي في السنة النبوية وانما تحل العقد. نعم. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:27:33